

2) (شرح كتاب) (المناسك) (من) (الروض المربع) - للشيخ سالم

القحطاني

سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب المواقيت الحج له مواقيت زمانية ومواقيت مكانية - [00:00:02](#)

والذي سيتكلم عنه المؤلف رحمه الله تعالى هنا هو المواقيت المكانية بمعنى مكان اذا وصله الحاج وهو قاصد لمكة او ناوي للحج والعمرة على ما سيأتي عندنا في المذهب. آآ فانه لا يجوز له ان يتجاوز هذا المكان - [00:00:21](#)

وهو هذا الميقات الا وقد احرم الا وقد احرم اي نوى الدخول في النسك قد نبهنا مرارا ان الاحرام معناه الدخول في النسك وليس معناه التجرد من المخيط ولبس الازار والرداء. هذا وان - [00:00:40](#)

الناس يعني يسمونه اه احراما ويسمون هذه الملابس احرام لكن ليس هذا هو المقصود عند الفقهاء اذا قال انا لا اقول انه خطأ نقول ليس هو مقصود الفقهاء. عندما يقول الفقهاء تحرم يقصدون ان تنوي الدخول في النسك - [00:00:58](#)

اذا هذي هذه مواقيت مكانية مواقيت مكانية آآ اربعة وردت بالنص عن النبي صلى الله عليه وسلم والخامسة مختلف فيه هل هو بالنص ام هو بالاجتهاد؟ طيب على كل اه سنعرف هذي الاماكن الان سنقرأها - [00:01:14](#)

وهناك مواقيت زمانية وهو ان اه او ميقات زماني وهو ان الحج يجب ان يقع في زمن واشهر الحج اشهر معلومات ومن فرض فيهن الحجة. الحج اشهر معلومات. هذه المواقيت - [00:01:34](#)

الزمانية وهي كما سيأتي ان شاء الله شهر شوال كاملا وشهر ذي القعدة كاملا والعشر من ذي الحجة قال المؤلف رحمه الله تعالى باب المواقيت الميقات لغة الحد هذا ميقات كذا يعني هذا - [00:01:55](#)

هذا حده واصطلاح موضع العبادة وزمنها. موضع العبادة هذا المكاني. وزمنها هذا هو الزماني بدأ بموضع العبادة وهي المقصود به العبادة هنا عبادة الحج. قال وميقات اهل المدينة ذو الحليفة - [00:02:25](#)

وهي ابعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ويقال لها الان ابيار علي ويذكرون في هذا قصة تزعمها العامة وهو ان عليا قاتل الجن بها وهو كذب وهو كذب فان الجن لم يقاتلهم احد من الصحابة. قال وابن تيمية - [00:02:45](#)

ويقول ابن تيمية ايضا وعلي ارفع قدرا من ان يثبت الجن لقتاله ولا فضيلة لهذه البئر ولا مذمة الى اخر كلامه طيب اذا هذه هي هذا هو الميقات الاول اهل المدينة - [00:03:05](#)

وقد اه احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم في حجته المشهورة. الثاني قال وميقات اهل الشام ومصر والمغرب الجحفة الجحفة قرب رايغ نعم ورايغ واد عند الجحفة طيب قالوا ميقات اهل الشام ومصر والمغرب الجحفة - [00:03:25](#)

الثالث قالوا ميقات اهل اليمن يللم بين مكة ليلتان هذا قديما الرابع وميقات اهل نجد طيب يا لملم اه وفيها لغة اخرى ذكرها عندكم في الحاشية وهو واد هناك يحرم منه اهل اليمن وفيه مسجد معاذ. واليمن ما كان عن يمين الكعبة. كما ان الشام بالعكس ما كان عن شمال الكعبة - [00:04:04](#)

طيب هذي اليمن اليمن. الرابع وميقات اهل نجد والطائف قرن ويقال له ايضا قرن الثعالب اذا له عدة اسماء يقال له قرن يقال له قبر المنازل ويقال له قرن الثعالب - [00:04:33](#)

هذي الان ثلاثة اسماء ويقال له الان وهذا الاسم الرابع السيل الكبير السيل الكبير في الحاشية ويعرف الان بالسيل لكثرة ممر السيل والغبول به والله اعلم طيب كثير من هذه المواقيت قد تغير اسمها - [00:04:54](#)

ولم يوقع لاسمها القديم الا قليل منها اه على كل الخامس الخامس قال وميقات اهل المشرق هاي العراق وخراسان ونحوهما. ما هو ميقات اهل هذه الجهة؟ ذات عرق وهو منزل معروف يسمى بذلك. لان فيه عرقا - [00:05:27](#)

والعرق هو الجبل الصغير الجبل الصغير وهذا الذي اختلفوا فيه هل هو بنص النبي صلى الله عليه وسلم ام هو باجتهد من عمر رضي الله عنه في خلاف ذكرناه في شرح حديث جابر رضي الله تعالى عنه وارضاه - [00:05:48](#)

على كل حال هو ميقات بالاجماع كما يقول ابن عبد البر رحمه الله تعالى يعني سواء قلنا انه بالنص او بالاجتهاد هو مجمع عليه عند الفقهاء طيب هذه المواقيت هي لمن - [00:06:13](#)

قال وهي اي هذه المواقيت لاهلها المذكورين المذكورين وهم اهل المدينة واهل الشام واهل مصر والمغرب الى اخره. تمام؟ هي لاهلها. هذا واحد. وايضا ولمن مر عليها من غيره اي من غير اهلها. يعني لا يشترط حتى احرم انا من ميقات اهل المدينة ان اكون مدنيا - [00:06:28](#)

بل لو حصل اني كنت هناك ومررت بميقات ذي الحليفة وانا اريد مكة فاني حينئذ احرم من هذا الميقات. لا يشترط ان اكون من سكان المدينة المنورة ثم قال ومن منزله دون هذه المواقيت - [00:06:49](#)

من اين يحرم؟ انسان يسكن دون هذه المواقيت يعني قبلها واضح يعني داخل هذه المواقيت داخل مساحة هذه المواقيت من كان دونها فهذا من اين يحرم لانه خلاص الان اذا اتجه هو الى مكة لا يوجد في طريقه ميقات - [00:07:07](#)

هو خلاص هو الميقات في ظهره ورائه هو يعيش هناك منزله هناك واضح هذا؟ فهذا من اين يحرم؟ قال يحرم منه لحج وعمره يعني يحرم من موضعه الذي هو فيه - [00:07:29](#)

من مكانه الذي هو فيه يحرم مثلا من منزله الذي هو فيه ولا يطالب بان يرجع الى الميقات. طيب من بقي؟ بقي لنا اهل مكة اذا صار عندنا ثلاث احوال - [00:07:51](#)

من جاء من وراء الميقات وسيمر بالميقات هذا لا اشكال انه يحرم من عند الميقات. الثاني من كان يعيش او منزله دون المواقيت يعني ميقات ورائه واذا ذهب الى مكة لا يجد ميقات في طريقه - [00:08:07](#)

هذا من اين يحرم؟ نقول من موضعه من المكان الذي هو فيه الثالث من كان يعيش في مكة هذا ما حكمه؟ قال الشارح ومن حج من اهل مكة فانه يحرم منها - [00:08:20](#)

فانه يحرم منها اي من مكة ولا يشترط كما قلنا قبل قليل. لا يشترط ان يكون مكيا فمن كان صادف انه كان هناك واراد ان يحج فانه يحرم من مكة - [00:08:34](#)

واضح ولا يشترط ان يكون مكيا اي يعني من اهل مكة حتى يحرم منها لا. اذا كان اصلا هو هناك واراد ان يحج فانه يحج ويحرم من مكة نفسها - [00:08:55](#)

واضح هذا يا شباب لا يشترط ان يكون من اهل مكة لقول ابن عباس رضي الله عنهما وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد القرن - [00:09:07](#)

ولاهل اليمن يللمن هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن هن لهن هذي المواقيت لهن اي لاهلها ولمن اتى عليهن اي على هذه المواقيت من غير اهلهن. هذا الذي ذكرناه مرتين قبل قليل - [00:09:20](#)

انه لا يشترط ان تكون من اهل هذه البلدة. من الذي يحرم؟ قال ممن يريد الحج والعمره ممن يريد الحج والعمره ظاهره انك اذا كنت لا تريد الحج ولا تريد العمره ومررت بالميقات انه لا يجب عليك ان تحرم - [00:09:41](#)

صح ولا لا؟ هذا ظاهر الحديث. لكن الحنابلة لهم رأي اخر سيأتي معنا ان شاء الله. وهو انهم يقولون كل من قصد مكة فانه يجب عليه ان يحرم اذا مر بالميقات - [00:10:01](#)

كل ما انقسمك سيأتي معنا كلامهم ان شاء الله وهذا مسألة خلافية بين العلماء وهي هل من مر بالمیقات وهو لا يريد الحج ولا

العمرة؟ هل يجب عليه ان يحرم - [00:10:19](#)

هذه المسألة فيها قولان البعض يقول نعم وبعضهم يقول لا وستأتي ان شاء الله قال ومن كان دون ذلك اي من كان منزله دون المواقيت بحيث الميقات وراء ظهره فيقول النبي صلى الله عليه وسلم فمهلل اي في المكان الذي يهل منه من اهله اي من منزله الذي هو فيه - [00:10:33](#)

القسم الثالث قال وكذلك اهل مكة من اين يهلون يهلون منها يهلون يعني يحرمون متفق عليه ومن لم يمر بميقات ماذا يفعل قال احرم اذا علم انه حاذقها منه - [00:10:57](#)

فاذا حاذق هو لم يمر على الميقات نفسه لكنه سيحاذيه هل هذا يكفي؟ نقول نعم يكفي يحرم اذا علم انه الان محاذ لهذا الميقات سواء كان في الطائرة او كان في السيارة او في على الدابة ايا كان فانه يحرم منها - [00:11:20](#)
اذا حاذق الميقات لقول عمر انظروا انظروا الى حذوها من قديد انظروا الى حذوها من قديد. اخرجه البخاري يقول كذا في النسخ المعتمدة لدينا. اي هكذا ورد الحديث او الاثر. هكذا انظروا الى حذوها من قديد. كذا وقع في النسخ المعتمدة لدينا. طبعا انا يا شباب - [00:11:39](#)

حتى تكونوا في الصورة انا اقرأ من طبعة اه اثناء المتون شركة اثناء المتون. هذه طبعة ممتازة جدا وفي بعض النسخ انظروا الى حذوها من طريقكم وهذا هو الذي اه ورد في طبعة ابن قاسم - [00:12:12](#)
وهو الموجود والموافق لرواية صحيح البخاري نعم. اذا اللفظة التي وردت في البخاري وهي التي يريدنا المؤلف. انظروا الى حذوها من طريقكم وهذا واضح طيب ثم قال وسن ان يحتاط - [00:12:35](#)

وسنة ان يحتاط وهذا هذا يكون مع جهله بالمحاذاة. فيحرم من حذو الابد لان هذا من باب التقدير ليخرج من العهدة طيب والاحتياط معناه ان يجعل المعدوم كالموجود والموهوم كالمحقق - [00:13:01](#)
والله اعلم. هذا الاحتياط طيب فان لم يحاذي ميقاتا هذا الان هذه حالة الان جديدة. مر بالميقات يهرب. هذا الميقات يحرم. طيب لم يحاذي ميقاتا؟ ماذا يفعل؟ قال احرم عن - [00:13:23](#)

مكة بمرحلتين والمرحلتان ثلاثون ميلا والميل الان يا شباب الف وست مئة متر مثال ذلك من الذي الان لا يحاذي الميقات ولا يمر بالميقات؟ مثاله والله اعلم اهل السودان اهل السودان - [00:13:40](#)

فانه ليس امامهم ميقات ولا يحاذون ميقاتا فهؤلاء نقول لهم يحرمون قبل مكة بمرحلتين كم المرحلتان؟ ثلاثون ميلا والميم الف وست مئة متر والله اعلم طبعا للفائدة اذا احرم الانسان قبل الميقات قبل ان يصل الميقات فان احرامه ينقصد بالاجماع - [00:14:06](#)
احرامه ينقصد بالاجماع لكنه مكروه قال وعمرته اي عمرة من كان بمكة من اين يحرم؟ اذا كان الانسان داخل مكة من اين يحرم؟ قال يحرم لها من الحل. يذهب الى ادنى الحل - [00:14:33](#)

الدليل لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبدالرحمن ابن ابي بكر الصديق ان يعمر عائشة من التنعيم متفق عليه. وهذا المسجد معروف الان قريب من اه من الحرم اه - [00:14:48](#)

يسمى الان مسجد عائشة ويسمى ايضا مسجد تنعيم ثم قال ولا يحل لحر هذه الان مسألة تجاوز الميقات. ما حكم تجاوز الميقات لمن اراد مكة او اراد الحج والعمرة هذه مسألة - [00:15:04](#)

ما حكم تجاوز الميقات لمن اراد مكة او اراد الحج والعمرة الان سنشرح لكم مذهب قال ولا يحل لحر مكلف مسلم اراد مكة او النسك تجاوز الميقات بلا احرام واضح هذا؟ لا يحل لحر خرج العبد مكلف خرج المجنون والصغير. مسلم خرج الكافر - [00:15:23](#)
اراد مكة لابد من هذا من واحد من الامرين اما انه يريد مكة لغرض من الاغراض او انه يريد النسك اي يريد الحج او العمرة طيب يا شباب اذا يقول اراد مكة او انه نسك اراد مكة لغرض من الاغراض كما قلت لكم كان يزور شخصا او صديقا - [00:15:49](#)
او مثلا ذهب للتجارة اول يعني مهمة رسمية لا يريد الحج والعمرة لكنه يريد مكة هذه صورة الصورة الثانية قال او النسك يعني اراد

العمرة او الحج في الصورتين لا يجوز له تجاوز الميقات بلا احرام وهذا هو - [00:16:27](#)

مذهب الامام احمد وهو ايضا مذهب ابي حنيفة ومذهب مالك وغيرهم من الائمة. هل في المسألة خلاف؟ نعم في المسألة خلاف طيب هل هناك استثناء؟ نعم هناك استثناء الا لقتال مباح - [00:16:45](#)

قتال كفار مثلا بمكة فحينئذ لا يجب عليه ان يهرب او خوف او خوف كان يعني خائفا انه لا يجب عليه ان يحرم او حاجة تتكرر كحطاب ونحوه. انسان اصلا عمله يلزمه بان يمر بالميقات دائما مثل الحطاب - [00:17:07](#)

الذي يحتطب فانه يذهب ويأتي يذهب ويأتي وكل يوم يمر بميقات. لانه يبحث عن الحطب هل هذا يجب عليه كل ما مر بالميقات ان يحرم؟ لا هذي مشقة شديدة فمن كان مثل حال الخط الحطاب - [00:17:36](#)

فانه لا يجب عليه ان يحرم كل ما مر بالميقات مثل من كان عمله سائق تاكسي. سائق اجرة انه كل يوم يمر بالميقات. هذا لا يجب عليه ان يحرم طيب فان فعل تجاوز الميقات - [00:17:50](#)

لغير ذلك يعني لغير الحالات الاستثنائية التي ذكرناها ليس عنده عذر واراد مكة او النسك وتجاوز الميقات دون ان يحرم. ماذا يلزمه؟ نقول لزمه ان يرجع. يرجع للميقات. ليحرم منه - [00:18:06](#)

بشرط ان لم يخف فوت حاج. اما اذا خاف ان يفوته الحج الوقت ضيق والحج عرفة فيخاف ان يفوته يوم عرفة فريد ففي هذه الحالة يسقط عنه الرجوع الى الميقات لكن عليه عليه دم - [00:18:24](#)

او على نفسه اي اذا كان يخاف على نفسه فلذلك لم يرجع فهو معذور فهو معذور لكن عليه دم وان احرم من موضعه انسان اه قلنا له ارجع فلم يرجع - [00:18:46](#)

قلنا له ارجع فلم يرجع فنقول عليه دم وسيأتي معنا ما معنى عليه دم؟ بالتحديد سيأتي وان احرم من موضعه فعليه دم مطلقا يقول في الحاشية سواء كان لعذر او لغير عذر - [00:19:17](#)

سواء كان معذورا او غير معذور في الحالتين عليه دم في حديث من ترك نسكا فعليه دم والاحرام من من الميقات هذا من المناسك طيب لو انه رجع هل يسقط الدم برجوعه - [00:19:34](#)

فيه روايتان عن احمد يسقط وقيل لا يسقط والله اعلم طيب ثم قال وان تجاوزه غير مكلف ثم كلف. انسان تجاوز الميقات وهو صغير ثم بلغ ماذا يفعل؟ هل يرجع؟ يقول لا. احرم من موضعه. ثم قال وكره احرام - [00:20:00](#)

قبل ميقات. هذا ذكرته لكم قبل قليل. ما حكم ان يتعمد الانسان ان يحرم يعني ان يدخل في النسك قبل وصوله الى الاحرام قبل وصوله الى الميقات مثلا الان الحجاج عندنا نحن في قطر تخيل لو ان حاجا احرم من قطر - [00:20:24](#)

قبل الميقات بمراحل او قبل ان يصل الى الميقات بساعة ساعتين احرم متعمدا نقول ينعقد احرامه ولا خلاف في هذا. لكن هل عليه شيء؟ قال المؤلف رحمه الله تعالى وكره احرام قبل ميقات. اذا هو مكروه - [00:20:42](#)

المسألة الثانية يعني جاءت مع الكراهة. جائز مع الكراهة. المسألة الثانية وبحج قبل اشهره قلنا اشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة صح؟ لو ان انسانا احرم بالحج في رمضان - [00:21:07](#)

ينعقد ينعقد احرامه لكن مع الكراهة ثم قال واشهر الحج ما هي؟ هذي الان المواقيت الزمانية للحج قال واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة منها يوم النحر - [00:21:20](#)

وهو يوم الحج الاكبر يدخل في العشر يوم النحر الذي هو يوم العيد كما قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الاحرام لغة نية الدخول في التحريم احرم فلان يعني نوى ان يدخل في التحريم - [00:21:37](#)

وهكذا عندنا تكبيرة الاحرام لانك نويت ان تدخل في التحريم يعني ستحرم على نفسك اشياء منها الكلام ومنها الحركة الى اخره. لانه يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحا له قبل الاحرام من النكاح والطيب ونحوهما. لماذا قيل للاحرام احرام - [00:21:55](#)

لما تحرم تحرم على نفسك اشياء كانت مباحة وحلالا لك قبل ذلك. صح؟ فبعد الاحرام يحرم عليك الطيب والنساء وتغطية الرأس الى اخره. هذا معنى الاحرام وشرع النية النسك اينية الدخول فيه - [00:22:13](#)

هذا هو الاحرام وليس وليس لبس الازار والرداء وان كان يجوز تسميته احراما لغة اذا ما هو الاحرام شرعا؟ احرم فلان يعني؟ نوى الدخول في النسك نوى ان يدخل في عبادة الحج او في عبادة العمرة - [00:22:33](#)

ثم قال لا نيته ان يحج او او يعتمر. يقول هذا ليس ليس احراما مثلا تسأل انسانا هل لك نية ان تحج العام القادم يقول لك نعم انا لي نية ان احج. له نية ان يحج - [00:22:54](#)

هل هو الان محرم؟ لا له نية عامة في ان يحج في السنة القادمة هذا ليس احراما الاحرام هو ان ينوي الدخول في هذه الهيئة وهي هيئة الحج او هيئة العمرة التي ستحظر عليه مجموعة من المحظورات. واضح شباب؟ - [00:23:11](#)

ثم قال سن لمريده اي مريد الدخول في النسك من ذكر او انثى يستحب له مجموعة من الامور. واحد غسل حتى لو كانت حائضا او نفساء نقول نعم حتى الحائض والنفساء يستحب لها ان تغتسل. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميس وهي نفساء ان تغتسل - [00:23:32](#)

رواه مسلم في حديث جابر المشهور وامر عائشة رضي الله عنها ان تغتسل لاهلال الحج وهي حائض اذا عندنا قصتان قصة لحائض وقصة لنفساء طيب لم لم يجد الانسان ماء ليغتسل ماذا يفعل - [00:23:56](#)

قال او تيمم لعدم اي عدم الماء او تعذر استعماله لنحو مرض واضح فاذا كان الانسان مريضا او لم يجد ماء فتيمموا صعيدا طيبا هذا مذهبا الثاني وسن له ايضا تنظف - [00:24:14](#)

لاخذ شعر وظفر وقطع رائحة كريهة لماذا؟ لان لا يحتاج اليه في احرامه فلا يتمكن منه لانه اذا احرم خلاص لا يستطيع ان يتطيب ولا ان يقلم اظافره ولا ان يحلق شيئا من شعره - [00:24:34](#)

الثالث وسن له ايضا تطيب في بدنه انتبه تطيب في بدنه. ليس في ثوبه اما في ثوبه فيأتي سيأتي قريبا. نحن نتكلم عن ما لو تطيب في بدنه قبل ان يحرم - [00:24:51](#)

هل يستحب؟ نقول نعم يستحب له ان يتطيب في بدنه بمسك او بخور او ماء ورد ونحوها لقول عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم - [00:25:10](#)

لاحرامه قبل ان يحرم ما معنى هذا؟ يعني انها رضي الله عنها كانت تطيب النبي وسلم عند ارادته فعل الاحرام. هو لم يحرم بعد واضح؟ عنده ارادته هو يريد ان يحرم - [00:25:28](#)

لكن لم يحرم بعد فتطيبه لاجل دخوله فيه قال في الحاشية ولهما عنها ولهما اي للشيخين. بخاري ومسلم. عنها اي عن عائشة رواية ولفظ اخر تقول كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:45](#)

عند احرامه قبل ان يحرم ثم قالت قبل ان يطوف بالبيت يعني عند حله احنا نعرف بعد التحلل الاول يجوز للمحرم كل شيء الا النساء المهم انها كانت تطيبه عند حله. وهو متحلل قبل ان يطوف بالبيت - [00:26:09](#)

وهذا كله المراد بالبدن وليس الثياب. اما الثياب فسيأتي وقالت رضي الله عنها كأني انظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم. وبيص وبيص يعني ايه - [00:26:39](#)

بريق واللمعان كأني انظر الى لمعان الطيب. لماذا تقول هي هذا؟ من باب التأكيد وصف المشهد وانها ضبطت هذا الحديث. والله اعلم طيب ما حكم تطيب الثوب؟ قال رحمه الله تعالى وكره ان يتطيب يعني المحرم في ثوبه - [00:26:55](#)

اذا جائز مع الكراهة فالافضل تركه ثم قال وله استدامة لبسه ما لم ينزعه اذا الانسان محرم طيب احرامه ما يسمى بالاحرام الازار او الرداء طيبه قلنا لو هذا مكروه - [00:27:15](#)

طيب الانس مسألة اخرى هل يستديمه؟ يعني هل يستمر في لبسه قال نعم يجوز وله استدامة لبسه يعني هو طيبه قبل الاحرام ثم احرم فنقول له يجوز لك ان تستمر لابسا له - [00:27:33](#)

تمام الى متى؟ قال ما لم ينزعه ما لم تنزعه. لو انك نزعته فلا يجوز لك ارجاع لبسه مرة اخرى الا قبل غسل الطيب منه لذلك قال فان نزعه مثلا انت طيب الثوب. طيب الاحرام او الرداء - [00:27:52](#)

قبل ان تحرم ثم احرمت فاستمر معك هذا الازار او الرداء او الثوب استمر معك مطيبا ثم انك لامر ما نزعتة اما لاجل ان تذهب الى الغسل او لما شابه ذلك - [00:28:12](#)

نزعتة. نقول لك الان لا يجوز لك ان تلبسه مرة اخرى لانه مطيب وانت محرم استدامة الشيء تختلف عن ابتداء الشيء الاستدامة دائما يتساهلون فيها لكن ابتداء الشيء لا اذا اذا نزعتة ليس له ان يلبسه قبل غسل الطيب منه اما ان تغسل الطيب - [00:28:31](#)

واما ان تلبس يعني ازارا ورداء جديدين. ثم قال ومتى تعمد يعني المحرم مس ما على بدنه من الطيب يقول عليه الفدية نحن قلنا يجوز يستحب للحاج ان يضع الطيب على بدنه لكن لا تمسه - [00:28:55](#)

اذا احرمت لا تمسه فان فعلت عليك فدية. ومعنى فدية فدية من صيام او صدقة او نسك وسيأتي تفصيله في موضعه ان شاء الله اذا اذا تعمد مس ما على بدنه من الطيب فدى - [00:29:17](#)

او نحاه عن موضعه ثم رده اليه بدأ او نقله الى موضع اخر فدى في كل هذي الصور الثلاثة لا انسان بعرق او شمس انت وضعت الطيب على بدنك ثم احرمت - [00:29:33](#)

ثم تعرفت للشمس او اجهدت نفسك فتصببت عرقا فسال هذا الطيب من مكانه الى مكان اخر في الجسد كان على الرقبة وفساحة علاء عاتقك مثلا هل عليك شيء؟ ليس عليك شيء - [00:29:50](#)

السنة الرابعة قال رحمه الله وسن له ايضا تجرد من مخيط هذا قبل الاحرام يستحب لك ان تتجرد من المخيط يعني ان تستعد وتتجهز للاحرام ليحرم عن تجرد ويجوز ان ان يعقد احرامه - [00:30:09](#)

قبل تجرده لكن ان استدأ لبس المخيط ولو لحظة فوق المعتاد من وقت خلعه فدا لان الاستدامة كالابتداء فهمتم هذا الكلام؟ يعني نقول ما حكم التجرد من من المخيط المخيط الذي هو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه - [00:30:40](#)

القميص والسراويل والذي يسمى الان في زماننا بالثوب هذا مخيط. لانه مفصل على آآ الجسد وعلى اليدين طيب ما حكم التجرد منه قبل ان تحرم؟ نقول سنة كيف سنة ليس واجبا؟ نقول لا انت الى الان لم تحرم. فليس هناك شيء واجب عليك - [00:31:03](#)

انت الان في السليم انت حلال في تعبير فقهاء انت اما محرم واما حلال انت الان حلال طيب لا يجب عليك وجوبا ان تتجرد من المخيط وانما يستحب لك استحبابا ان تتجرد من مخيط وتلبس الازار والرداء بحيث لو احرمت تكون متهيأ ومستعدا وجاهزا -

[00:31:25](#)

واضح شباب فحينئذ نقول يجوز لك الافضل الافضل لك ان تتجرد من المخيط وتلبس الازار والرداء ثم تحرم هذا الافضل يعني تنوي الدخول في النسك لكن لو ان انسانا وهو لبس للسروال والقميص والثوب - [00:31:49](#)

ونوى الدخول في النسك وقال لبيك اللهم عمرة او حج تمام واحرم ما معنى احرم؟ يعني نوى الدخول في النسك والثوب ما زال عليه والقميص والسروال ما زال عليه. ماذا نقول له؟ نقول مباشرة - [00:32:09](#)

منذ ان تنوي الدخول في النسك تنزع تنزل عنك هذا المخيط فان تأخرت واستدمت لبس البخيط ولو لحظة فوق المعتاد من وقت خلعه يعني الخلع هذا كم يحتاج؟ يحتاج الى خمس ثواني عشر ثواني خلاص لا بأس. لكن لو زدت على الوقت المعتاد الذي جرت فيه

العادة بان يأخذه الانسان ليخلق ما عليه من مخيط - [00:32:27](#)

لو زدت عليه لو جلست مثلا اه دقيقة او دقيقتين وانت اخذ هذا كثير فوق المعتاد اقول احرامك صحيح لكن عليك الفدية لان الاستدامة كالابتداء. قال ابن تيمية والتجرد من اللباس واجب في الاحرام - [00:32:54](#)

وليس شرطا فيه فلو احرم فرق بين ان نقول هو واجب وبين ان نقول شرط فالتجرد من اللباس من المخيط واجب في الاحرام وليس شرطا فيه فلو احرموا عليه ثياب - [00:33:13](#)

صح ذلك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وباتفاق ائمة اهل العلم وعليه ان ينزع اللبس اللباس المحظور والله اعلم هاي مسألة مهمة اذا فهمتم الان لماذا قال المؤلف والسنة له ايضا تجرد من مخيط لان بعض الطلبة عندما يقرأ هذا النص من الكتاب

يستغرب يقول اليس التجرد من المخيط واجبا - [00:33:29](#)

فلماذا يقول المؤلف والسنة؟ الان عرفتم لماذا ما هو المخيط؟ قال وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه مثل ماذا؟ كالقميص والسرراويل وما يسمى في زماننا الان بالثوب لانه صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله اي عند اهله - [00:33:59](#)

رواه الترمذي والسنة ايضا هذا الان رقم خمسة السنة الخامسة والسنة ايضا ان يحرم في ازار ورداء ابيضين في ازار ورداء ابيضين هذا سنة فلو كان اه لو كان ليس عليه الا ازار فقط - [00:34:20](#)

يصح لا يجب ان يكون معه رداء. بعضهم فقير طيب ابيض لو كان لون اخر يصح وان كان هذا نادرا الان وقد يستنكره الناس ولكن نقول هذا سنة وليس بواجب - [00:34:44](#)

نظيفين هذي سنة. ونعلين ويستحب له ان يكون لابسا للنعلين لقوله صلى الله عليه وسلم وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين رواه احمد قال هنا والمراد بالنعلين التاسوما وكأنها ذي اللفظة كانت معروفة في زمان المؤلف - [00:34:56](#)

في زماننا فالنعال معروف وهو ذوات السيور ثم قال وسنة احرام عقب ركعتان. طبعاً هنا قال قبلها ولا يجوز له لبس السرموزة والجمجم ايضا هذه اشياء كانت معروفة في زمن المؤلف - [00:35:30](#)

الحاشية قال السرموزا هو البابوج معرض وانا كاتب عندي تعليق قديم ايام درسناه على هذا الكتاب عن المشايخ انه يشبه الجزمة ما يسمى بالجزمة اجلكم الله ويشبه ايضا الخف انه يعني يغطي القدم ويغطي الكعبين. هذا لا يجوز للحاج ان يلبسه - [00:36:02](#)

والجمجم كأنه هو يسميه المداس وكأنه هو شراب والله اعلم في الحاج لا يلبس الشراب ولا يلبس الخوف. ولا يلبس الجزمة ولا يسمى ولا ولا يلبس ما يسمى في بلادنا - [00:36:22](#)

اجلكم الله بالجوتي الحين نسميه نحن هكذا. فاذا يعني يلبس النعلين السادس قال وسنة احرام عقب ركعتين نفلا او عقب فريضة اذا اذا كانت هناك فريضة مقامة تصلي هذه الفريضة - [00:36:39](#)

ثم تحرم هذه السنة لو احرمت قبل الفريضة جائز. لكن السنة ان تحرم بعد الصلاة. سواء كانت هذه الصلاة فريضة او نافلة اذا كانت هناك فريضة امامك فلا اشكال تصلي مع الجماعة الفريضة في الميقات ثم بعد ذلك تحرم هذي السنة. طيب لا توجد فريضة - [00:37:00](#)

المؤلف يقول وهو المذهب عندنا انك تصلي ركعتين هاتان الركعتان لاجل ان تحرم سنة وليس بواجب. هذا هو المذهب لانه صلى الله عليه وسلم اهل دبر صلاة يعني بعد صلاة. رواه النسائي - [00:37:19](#)

ثم قال ونيته شرط ونيته شرط فلا يصح محرماً بمجرد التجرد. لو ان انسانا تجرد من المخيط يعني نزع عن نفسه القميص والسرراول لكنه لم ينوي الدخول في النسك هل صار محرماً؟ الجواب طبعاً لا. او التلبية من غير نية الدخول في النسك. انسان قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك - [00:37:38](#)

لكنه لم ينوي الدخول في النسك هل صار محرماً؟ الجواب لا. لذلك قال المؤلف ونيته الاحرام شرط لابد منه في حديث انما الاعمال بالنيات. ثم قال ويستحب قوله اللهم اني هذا رقم سبعة - [00:38:07](#)

اللهم اني اريد نسك كذا. اي ان يعين ما يحرم به ويلفظ به وان يقول فيسره لي وتقبله مني طيب يعين ما يحرم به يعني انه يقول اه انه لبيك اللهم حجا لبيك اللهم عمرة لبيك اللهم عمرة وحجا. هذا اذا كان قارناً. اذا كان مفرداً يقول لبيك - [00:38:26](#)

اذا كان قارناً يقول لبيك اللهم عمرة وحجا واذا كان متمتعاً يقول لبيك اللهم عمرة متمتعاً بها الى الحج ومهما قال اجزأ بالاتفاق ولا يجب شيء من هذه العبارات ونحوها بالاتفاق - [00:39:02](#)

والحمد لله يوسوس الانسان ثم قال وان يقول فيسره لي وتقبله مني. يعني يسر لي هذا النسك وتقبله مني. من اين استنبطوا هذا الدعاء؟ من قول الخليل عليه السلام كما في المصحف - [00:39:25](#)

ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ثم قال السنة الثامنة وان يشترط ان يشترط يستحب للحاج ان يشترط وظاهر كلامه ظاهر كلامه اعني البهوتي انه يستحب للحاج ان يشترط مطلقاً سواء كان خائفاً او ليس خائفاً - [00:39:41](#)

وان كان اه صاحب الحاشية ابن قاسم قيده والمسألة فيها خلاف معروف بين الفقهاء. هل هل يشرع للحاج ان يشترط اذا كان غير

خائف ام لابد ان يكون خائفا على كل حال الاشتراط هذا نفسه فيه نزاع بينهم معروف - [00:40:19](#)

لكن نحن الان نشرح المذهب. فالمؤلف يقول يستحب للحاج ان يشترط ولم ولم يقيد بهوتي هذا بكون الحاج خائفا من حصول شيء وانما قال يستحب وان يشترط تمام كيف يعني اشترط؟ يعني يقول عند احرامه وان حبسني حابس فمحلي - [00:40:38](#)

في محلي حيث حبستني يعني يا رب انا الان احرمتم وسأذهب الى مكة لكن اذا حصل لي شيء مانع يمنعني من ان اكمل الحج كان كان اصاب بمرض او ما شابه ذلك. فمحلي اي تحلي وخروجي من هذا الاحرام - [00:41:03](#)

سيكون حيث حبستني اي في المكان الذي حبستني فيه واضح هذا؟ يعني لو انه وصل الى مكة وحصل له مانع من ان من ان من ان يكمل او من ان يبدأ في الطواف والسعي ونحو ذلك - [00:41:26](#)

مرض او ما شابه ذلك فنقول له في مكانك الذي حصل فيه تستطيع ان تتحلل ما معنى تتحلل؟ يعني تقصر وتخرج من احرامك ولا شيء عليك هذي فائدة الاشتراط فائدة عظيمة جدا - [00:41:43](#)

لأنك لو لم تشترط مشكلة لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله واتموا الحج والعمرة لله فيجب على الانسان ان يتم الحج.

حتى احيانا حتى لو فسد يجب عليك ان تتم تكمل احرامك. تكمل ما انت فيه - [00:42:00](#)

كما سيأتينا فيما لو افسده بالجماع سيأتينا ان شاء الله. طيب اذا اه كيف كيف يخرج الانسان من الاحرام سيأتي معنا ان شاء الله في كلام البهودي ان الانسان لا يستطيع ان يتخلص من احرامه الا بامور ثلاثة - [00:42:19](#)

واحد ان يكمل المناسك التي عليه واتموا الحج والعمرة لله الثاني اذا حصر حصره العدو هذا له باب خاص سيأتي الثالث اذا اشترط على ربه وهذا الذي نشرحه نحن الان. قال وان يشترط فيقول وان حبسني حابس اي حصل لي. حصل لي يعني مانع فمحلي اي -

[00:42:40](#)

اي مكان احلالي وتحلي وخروجي من الاحرام اين يكون حيث حبستني اي في المكان الذي حبستني فيه يا رب؟ لقوله صلى الله

عليه وسلم لفظاع الزبير حين قالت له اني اريد الحج واجدني وجعه - [00:43:06](#)

يعني مريضة وقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني متفق عليه مظاهر الحديث ان الاشتراط يكون لمن خاف شيئا زاد النسائي في رواية اسنادها جيد فان لك على ربك ما استثنيت. اذا فمتى حبس الحاج - [00:43:22](#)

في مرض اوعدوا او ضل الطريق ماذا يفعل؟ حل يقصر او يحلق ويخرج من احرامه وليس عليه شيء ولا شيء عليه. لا اثم ولا فدية ولا قضاء ولو ولو شرط ان يحل متى شاء - [00:43:45](#)

انسان قال اللهم اني نويت الى الحج لكن بشرط اني متى ما اردت على مزاجي وعلى هواي متى ما اردت ان اتحلل اتحلل هل يجوز هذا؟ لا يجوز. لم يصح هذا الشرط - [00:44:04](#)

او ان او ان افسده لم يقضه. يعني يقول اللهم اني نويت اني احج لكن بشرط اني لو افسدت احرامي فليس علي القضاء لو افسدته متعمدا فليس علي قضاء. هذا الشرط عبث - [00:44:17](#)

لم يصح الشرط وانا قلت ليس عليه القضاء هذا فيما لو كان يعني آحج سابقا اما ان كان اسقط عن نفسه ان كان اسقط عن نفسه حج الفريضة فاكيد ليس عليه ان يحج مرة اخرى - [00:44:31](#)

اما ان كان اه لم يحج من قبل فلا شك انه عليه ان يحج مرة اخرى طيب هنا الان سيذكر امورا يظن الناس انها تبطل الاحرام والواقع انها لا تبطل الاحرام - [00:44:47](#)

يعني لا تبطل النسك ما هي؟ قال ولا يبطل الاحرام بجنون. لو ان انسانا كان عاقلا واحرم ثم جن عرظ له الجنون لا يبطل احرامه.

الثاني او اغماء لو اغمي على الانسان وهو في الحج وهذا يحصل كثيرا فليس عليه شيء - [00:45:01](#)

احرامه صحيح او سكر او سكر لو ان انسانا والعياذ بالله سكر وهو محرم. فهو لا شك فاسق ومرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب لكن

الاحرام باق كموت لو ان انسانا مات وهو محرم هل بطل احرامه؟ لا - [00:45:20](#)

لانه لنسلم اخبر بان الانسان يبعث اه يوم القيامة ملبيا قصة ذاك الرجل الذي مات وهو محرم. وقصته ناقته قصة معروفة في البخاري

ومسلم ثم قال ولا ينعقد مع وجود احدها. يعني لو ان انسانا قبل ان يحرم كان مجنونا - [00:45:38](#)

ينعقد احرامه؟ لا قبل ان يحرم كان سكران او كان مغمى عليه هل يستطيع ان يحرم هذا؟ لا ثم قال والانساك الان سيثقل لك انواع النسك. نساك ثلاثة تمتع وافراد وقران - [00:45:59](#)

التمتع هو ان تعتمر ثم تنتهي من العمرة ثم تحج الافراد هو ان تحج فقط والقران هو ان تنوي الحج والعمرة معا الحج والعمرة معا ما افضلها؟ قال وفضل الانساك التمتع - [00:46:17](#)

ثم بعده فالافراد ثم اخر شيء فالقران هكذا قال والمسألة فيها خلاف قال احمد لا اشك انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا يعني جمع بين الحج والعمرة قارن بينهما - [00:46:37](#)

والمتعة احب الي مع ان النبي عليه الصلاة والسلام كان قارنا لكن الامام احمد يقول المتعة احب اليه طب كيف يا امام؟ كيف تقول ان هذا الشيء احب اليك؟ مع انك تعترف بان الانسان لم يفعله - [00:46:58](#)

يقول هذا هو الفقه. هذا هو الفقه يقول احمد او يقول الحنابلة لانه اخر ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم. هكذا قال الامام احمد قال انه اخر ما امر به فهو امر به - [00:47:15](#)

وتمناه عندما قال لو استقبلت من امر ما استدبرت ما سقت الهدى يعني الذي منعه من ان يكون متمتعا هو الهدى. لولا هدى لتحلل مع الصحابة بالعمرة. وكان ايش؟ وكان متمتعا. اذا لانه امر به - [00:47:33](#)

اخر ما امر به ولانه تمناه وحث الصحابة عليه فدل هذا على انه الافضل وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه لما طافوا وسعوا ان يجعلوها عمرة الا من ساق هديا مثله هو عليه الصلاة والسلام هو ساق الهدى فلا يستطيع ان يتحلل بعد العمرة. فيجب ان يوقع لاحرامه حتى يذبح - [00:47:50](#)

وثبت على احرامه لسوقه الهدى وتأسف بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى ولاحللت معكم. اذا هو امر وتمنى وتأسف وصفته اي التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها - [00:48:13](#)

لابد ان يكون في اشهر الحج ليس قبلها من اعتمر مثلا في رمضان هذا لا يعد متمتعا. طيب اذا لابد ان يحرم في اشهر الحج ويفرغ منها ينتهي من عمره يتحلل. ثم يحرم بالحج في عامه في نفس السنة - [00:48:36](#)

يحرم من مكة او او قربها او بعيدا منها هذا التمتع طيب الافراد والافراد ان يحرم بحج فقط او يحرم بحج وينتهي من الحج ثم يعتمر بعد ذلك بعد ان انتهى موسم الحج. هذا ما زال مفردا - [00:48:51](#)

اذا المفرد هو الذي يحج فقط ثم يرجع الى بلده. او يحج وبعد ان انتهى الحج يعتمر هذا ايش؟ هذا مفرد الثالث والقران الكرام ما هو ان يحرم بهما معا. فيقول لبيك اللهم عمرة وحجا - [00:49:11](#)

اجمع بينهما وهذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقد ساق معه الهدى والقران ان يحرم بهما معا. او بها يعني يحرم بالعمرة ثم يدخله اي يدخل الحج عليها اي على العمرة - [00:49:31](#)

واضح هذا يا شباب او بها يعني ان يحرم انسان بالعمرة يقول لبيك اللهم عمرة واتى للحرم ثم نصحنه في ان يكون مقارنا فنقول له ادخل الحج على العمرة فيدخل الحج على العمرة. هذا معنى قوله او بها ظمير مؤنث يعد الى العمرة. ظمير مذكر يعود الى الحج -

[00:49:55](#)

او بها اي او احرم بها اي اي بالعمرة ثم يدخله اي يدخل الحج عليها اي على العمرة قبل شروع في طوافها هذا ايضا قارن ثم قال ومن احرم به اي بالحج - [00:50:31](#)

ثم ادخلها عليه ادخل العمرة على الحج هل يصح؟ لم يصح احرامه بها ثم قال ويجب على الافق من هو الافقي الافقي هو من جاء من بعيد. وضابطه من كان مسافة قصر فاكتر من الحرم. كل من جاء من مسافة قصر فاكتر - [00:50:46](#)

يعني تقريبا خمسة وثمانين كيلو من جاء من هذه المسافة اكثر بعيدا من الحرم وهذا يجب عليه الدم بشرط ان يكون متمتعا او قارنا مفهومة ان المفرد ليس عليه ليس عليه دم - [00:51:12](#)

وهذا من الفروق بين المفرد وبين المتمتع والقارن ان المفرد ليس عليه دم بينما المتمتع والقارن يجب عليهما الدم وجوبا لكن ما بشرط انه ان يكون افقيا. اما ان كان - [00:51:28](#)

مكيا من اهل مكة فليس عليه دم طيب هذا الدم لماذا؟ قال دم ونسك يعني هذا دم تقربا الى الله عز وجل. ليس هذا الدم دم جبران. يعني هو لم يرتكب محظورا فجبره بهذا الدم. لا. هذا دم نسك وتقر - [00:51:46](#)

الى الله عز وجل جزء من الشعيرة والحج ثم قال بخلاف اهل الحرم من كان من اهل الحرم فانه ليس عليه دم ليس عليه دم حتى وان كان متمتعا او قارنا - [00:52:04](#)

ومن منه دون المسافة اي دون مسافة قصر. لا يسكن هو في الحرم لكنه يسكن قبل مسافة القصر. هذا ليس عليه دم وليس عليه شيء. لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرا المسجد الحرام - [00:52:20](#)

ذلك اي الدم شكرا لمن لم يكن اهله حاضرا المسجد الحرام مفهومه ان من كان اهله حاضرا المسجد الحرام فانه لا شيء عليه. ثم قال ويشترط ان يحرم بهما اه هذي الان شروط وجوب الدم على المتمتع - [00:52:36](#)

الافقي متى يكون على المتمتع دم؟ نقول ان يحرم بهما اي العمرة والحج من الميقات. او مسافة قصر في اكثر من مكة. والا يسافر بينهما هذا شرط لو جاء متمتعا معتمرا وانتهى من عمره ثم رجع الى بلده - [00:52:55](#)

ثم عاد الى مكة ليس عليه دم فان سافر مسافة قصر فاحرم فندم عليه ثم قال وسنة لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج اذا الانسان الذي احرم بالافراد او ارحم بالقران نقول له يستحب لك - [00:53:14](#)

ان تفسخ احرامك الى عمرة. كيف يعني؟ يعني نقول له واعتذر وتحلل حتى يصبح ماذا؟ حتى يصبح متمتعا لان التمتع عندنا هو افضل الانسك هذا معنى قوله وسنة لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج - [00:53:37](#)

وينويان باحرامهما ذلك عمرة مفردة لحديث الصحيحين السابق وهو ان صلى الله عليه وسلم امر اصحابه لما طافوا وسعوا ان يجعلوها عمرة يعني يتحللون وحينئذ يصبحون ماذا؟ متمتعين فاذا حل - [00:53:53](#)

هذا الذي كان مفردا وقارن حل احرم به ليصيرا متمتعا بعد ان بعد ان يتحلل من العمرة هذا المفرد والقارن نقول لهما الافضل لكما الان ان تعت ان تطوف ان تطوفوا وتسعوا ثم تتحللون تقصرون - [00:54:13](#)

اذا فعلتما ذلك يحرم ان بعد ذلك بالحج وتصبحان متمتعين. هذا طبعاً ما لم يسوقا هديا او ما لم يقف بعرفة ثم قال وان ساقه متمتع لم يكن له ان يحل - [00:54:32](#)

المتمتع اذا ساق معه الهدى والان يعني يندر من يسوق معه الهدى ولا يكاد يكون معدوما يعني لكن من ساق معه الهدى ساقه يعني جاء به معه من خارج الحرم - [00:54:53](#)

من خارج حدود الحرم ساقه معه. مثل ما ساق سلم الهدى منذ الحليفة الى ان وصل الى مكة. المهم المتمتع اذا جاء معه بالهدى لا يجوز له ان يحل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى مهي الله - [00:55:05](#)

ويحرم بحج اذا طاف وسعى لعمرة قبل حلق. فاذا ذبحه يوم النحر حل منهما في نص الآية ثم قال وان حاضت المرأة وان حاضت المرأة المتمتعة امرأة نوت التمتع وجاءت الى الحرم قبل ان تبدأ بالطواف طواف العمرة ماذا حصل لها؟ حاضت - [00:55:21](#)

وحاضت المرأة المتمتعة قبل طواف العمرة فما مشكلة الان قلنا لها انتظري حتى تطهري. قالت اخاف اني اذا انتظرت حتى اطهر ان يفوتني الحج ينتهي يوم عرفة فخشيت فوات الحج احرمت به - [00:55:47](#)

يعني نقول لها الان ادخلي الحج على عمرتك. انوي الحج فتدخل الحج وتصبح ايش؟ تصبح قارئة ادخلت الحج على العمرة. احرمت به وجوبا قل لبيك اللهم حجا وتنوي بقلبك الدخول في الحج وصارت قارئة لما روى مسلم ان ان عائشة كانت متمتعة فحاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:56:04](#)

اللي بالحج يعني انوي ان صد الحج هل هو خاص بالحائض؟ لا. وكذا لو خشيه غيرها. اي رجل يخاف فوات الحج بسبب مانع وخشي انه يعني ان انتظر حتى تمر - [00:56:28](#)

ويصبح وحتى يكون متمتعا فنقول له حالك كحال عائشة رضي الله عنها فتدخل الحج على العمرة وتصبح قارنا ثم قال ومن احرم واطلق صحة وصرفه لما شاء يعني انسان احرم - [00:56:44](#)

نوى الدخول في الحج لكنه مثلا لم يحدد هل هو تمتع هل هو قران؟ هل هو افراد؟ يصح. ثم بعد ذلك يصرفه لما شاء. يحدد بعد ذلك هل هو هل هو تمتع الى اخره؟ قال وبمثل ما احرم فلان لو انه قال اللهم اني نويت الاحرام بمثل ما احرم به العالم الفلاني -

[00:57:06](#)

الذي معنا في الحملة هذا يجوز وهكذا فعل علي رضي الله عنه حين نوى بمثل ما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم. انعقد. انعقد بمثله وان جاهلة جعله لانها اليقين - [00:57:26](#)

ويصح ان يقول احرمت يوما او بنصف نسك لا ان احرم فلان فانا محرم لانه غير جازم يكون شاكا واذا استوعى راحلته قال قطع بي جماعة والاصح عقب احرامه لبيك اللهم لبيك اي انا مقيم على طاعتك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك -

[00:57:37](#)

لا شريك لك ويسن وسن ان يذكر نسكه فيها وان يبدأ القارن بذكر عمرته واكثر التلبية وتتأكد التلبية كلما على نشزا يعني مرتفعا او هبط واديا او صلى مكتوبا واقبل ليل او نهار او التفت الرفاق التفت الرفاق - [00:57:54](#)

او سمع ملييا او فعل او فعل محظورا ناسيا او ركب دابته او نزل عنها او رأى البيت كل هذه مواضع يستحب فيها التلبية. ورد فيها اثار عن السلف يصوت بها الرجل يعني يجهر بالتلبية. لحديث امرني جبريل اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم

بالاهلال والتلبية - [00:58:11](#)

وانما يسن الجهر بالتلبية في غير مساجد الحلو وامصاره. وفي غير طواف القدوم والسعي بعده. تشرع ان تكون تلبية باللغة العربية طبعاً. لان من كان قادرا من كان عاجزا عن نطق العربية فيلبي بلغته الام ولا حرج. ويسن بعدها باي بعد التلبية دعاء يدعو بما شاء -

[00:58:32](#)

صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وتخفيها المرأة. المرأة تلبي لكن لا ترفع صوتها وانما تلبي بقدر ما تسمع رفيقتها ويكره جهرها فوق ذلك مخافة الفتنة وهذا جاء بالنص عن الصحابة رضي الله عنهم. ولا تكرهوا التلبية لحلال انسان حلال - [00:58:52](#)

ليس بمحرم ويريد ان يلبي هل هناك حرج؟ نقول جائز ولا كراهة؟ هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:59:12](#)